|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 14 للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 14 – القسم 5.7.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تقدم هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك فيما يتعلق بالقسم 5.7.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار بند جدول الأعمال 2.9 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). ويتناول القسم 5.7.2.3 التعديلات المقترحة على الفقرة 19.6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو، والشرط المطلوب للإدارة المبلغة من أجل الحصول على موافقة من جميع البلدان المدرجة في منطقة الخدمة النهائية الخاضعة لتخصيصها.

ووفقاً لأحكام الفقرة 19.6 أ) من التذييل **30B** من لوائح الراديو، يفحص المكتب كل تخصيص في بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو فيما يتعلق باشتراط قيام الإدارة المبلغة بالتماس موافقة الإدارات المذكورة في الفقرة 6.6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو.

بيد أن منطقة الخدمة النهائية المقدمة قد تتضمن أراض لبعض الإدارات التي لم تكن جزءا من منطقة الخدمة الأصلية المذكورة في بطاقة التبليغ المقابلة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو.

وبما أن منطقة الخدمة النهائية ينبغي أن تتضمن فقط أراضي البلدان التي منحت إداراتها موافقة صريحة لإدراجها في منطقة الخدمة هذه التابعة لتخصيص الإدارة المبلغة المعنية، فإنه يجب إجراء بعض التحسينات على النص الوارد في الفقرة 19.6 أ) من التذييل **30B** من لوائح الراديو، من أجل تغطية إمكانية إدراج البلدان التي لم تكن جزءاً من التقديم الأصلي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو في منطقة الخدمة النهائية.

المقترحات

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة[[2]](#footnote-2)1، [[3]](#footnote-3)2 (WRC-15)

MOD EUR/16A22A14/1

19.6 لدى استلام بطاقة تبليغ كاملة بموجب الفقرة 17.6 يفحص المكتب كل تخصيص وارد في بطاقة التبليغ:

*أ )* فيما يتعلق باشتراط قيام الإدارة المبلغة بالتماس موافقة الإدارات المشمولة أراضيها في منطقة الخدمة؛(WRC-19)     ؛

*ب)* وفيما يتعلق بتوافقه مع جدول توزيع نطاقات التردد ومع الأحكام الأخرى[[4]](#footnote-4)7 في لوائح الراديو، باستثناء تلك الأحكام المتعلقة بالتوافق مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ج)* وفيما يتعلق بتوافقه مع الملحق 3 بهذا التذييل.

الأسباب: من المقترح إجراء بعض التحسينات على النص الوارد في الفقرة 19.6أ) من التذييل 30B من لوائح الراديو، من أجل تغطية حالة البلدان المدرجة في منطقة الخدمة النهائية المذكورة في بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الفقرة 17.6من التذييل 30B من لوائح الراديو، والتي لم تكن جزءاً من التقديم المقابل بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-3)
4. 7 تحدد "الأحكام الأخرى" وتدرج في القواعد الإجرائية. [↑](#footnote-ref-4)